



قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

بشأن

وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي

وظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً

بديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
  - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
  - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح مراقبي شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية مكافأة مالية شهرية.
  - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذين في اجتماعه رقمي (٢٠١١/١)، (٢٠١٢/٨) المنعقدين بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، ٢٠١٢/٣/١٢ (على التوالي) بمنح مزايا مالية لمراقبي شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية.
  - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية.
  - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٢٠١٣/٧) المنعقد بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٣ مسفر عايض
  - وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.
- قرار -
- mesferlaw.com

مادة (١) : يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال رقابة شئون التوظيف حملة المؤهل الجامعي تخصص الحقوق أو القانون - مكافأة تشجيعية بواقع "١١٥٠٠ ديناراً شهرياً ، وميزة خاصة بواقع "٣٠٠ ديناراً شهرياً.

مادة (٢) : يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام شاغلون لوظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مكافأة مستوى وظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول.

يتبع/٠٠٢



- ٢ -

٢- تابع/ قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

**مادة (٣) :** يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بالمادة (٢) - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

**مادة (٤) :** يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للمستويات الوظيفية الخمسة العليا بوظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مكافأة مالية بواقع "٥٠٠" ديناراً شهرياً.

**مادة (٥) :** لا يكون شغل وظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار إلا بحملة المؤهلات الجامعية تخصص الحقوق أو القانون. ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي مراقبي شئون التوظيف الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار .

**مادة (٦) :** يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار والشاغلين لوظائف إشرافية معتمدة بالهيكل التنظيمي بقطاع مراقبي شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية بمستوى "مدير إدارة - مراقب" - ميزة خاصة بواقع "١٥٠" ديناراً شهرياً.

**مادة (٧) :** يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للمستويات الوظيفية الأربعة العليا بوظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار - من غير المشمولين بالمادة رقم (٦) - ميزة خاصة بواقع "١٠٠" ديناراً شهرياً.

**مادة (٨) :** يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار - مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤدونها استثناءً من أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافآت وبدلات للموظفين الكويتيين بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ - والذي يشمل بالتطبيق الموظفين الكويتيين بديوان الخدمة المدنية - على ألا تتجاوز المكافأة الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

يتبع/٠٠٣



٣- تابع/ قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

مادة (٩) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية والميزة الخاصة والمكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة (١٠) : يوقف صرف المزايا المالية الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو نذب الموظف الى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً أو في حالة عمل القيادي في غير مجال رقابة شئون التوظيف.

مادة (١١) : لا يجوز الجمع بين الميزة الخاصة المقررة للموظفين الكويتيين المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة الشاغلة لبعض المستويات الوظيفية بوظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً وبين بدل الإشراف المقرر بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ لشاغلي الوظائف الإشرافية المعتمدة بالهيكل التنظيمي بديوان الخدمة المدنية.

مادة (١٢) : لا يجوز الجمع بين الميزة الخاصة المقررة لشاغلي الوظائف الإشرافية - المعتمدة بالهيكل التنظيمي لقطاع مراقبي شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية - الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار من ناحية ، وبين الميزة الخاصة المقررة لبعض مستويات وظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار من ناحية أخرى.

mesferlaw.com

مادة (١٣) : لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية والميزة الخاصة والمكافأة المالية المنصوص عليهم بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو جهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

مادة (١٤) : يتولى ديوان الخدمة المدنية تحديد ضوابط تسكين مراقبي شئون التوظيف الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار - بالمستويات الوظيفية لوظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

يتبع/ ٠٠٤



— ٤ —

٤- تابع / قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

مادة (١٥) : يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي وظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً الى المستوى الأعلى - الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة الى شروط شغل الوظائف الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (١٦) : يعمل بهذا القرار من ٢٠١٣/٤/١ ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه، وكذلك القرارين المتخذين في اجتماعيه رقمي (٢٠١١/١)، (٢٠١٢/٨) المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

مصطفى جاسم الشماسي

المحامي مسفر عايض  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة



- صلوبي : ٢٠ رجب ١٤٣٤ هـ .  
الموافق ١٣ مايو ٢٠١٣ م .



## تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٢

## جدول رقم ( ١ )

وظائف رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً  
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لشاغليها  
بديوان الخدمة المدنية

المستوى	التوظيفــــــــــــــــة	شروط شغل الوظيفة	مكانة المستوى الوظيفي (بالتدبير شهرياً)
الأول	كبير اختصاصي رقابة شئون توظيف	- دكتوراه في التخصص + ١٤ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة اختصاصي أول رقابة شئون توظيف أو ماجستير في التخصص + ١٦ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة اختصاصي أول رقابة شئون توظيف أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٨ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة اختصاصي أول رقابة شئون توظيف	٥٤٠
الثاني	اختصاصي أول رقابة شئون توظيف	- دكتوراه في التخصص + ١٠ سنوات خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة اختصاصي رقابة شئون توظيف أو ماجستير في التخصص + ١٢ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة اختصاصي رقابة شئون توظيف أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة اختصاصي رقابة شئون توظيف	٤٧٠
الثالث	اختصاصي رقابة شئون توظيف	- دكتوراه في التخصص + ٦ سنوات خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة مراقب أول شئون توظيف أو ماجستير في التخصص + ٨ سنوات خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة مراقب أول شئون توظيف أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة مراقب أول شئون توظيف	٤٠٠
الرابع	مراقب أول شئون توظيف	- دكتوراه في التخصص + سنتان خبرة أو ماجستير في التخصص + ٤ سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة	٣٣٠
الخامس	مراقب شئون توظيف	- دكتوراه في التخصص + ١٠ سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + ١٢ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة مراقب أول شئون توظيف أو مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة مراقب أول شئون توظيف	٢٦٠
السادس	مساعد مراقب شئون توظيف	- ماجستير في التخصص + ٢٠ سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + ٢٢ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة مراقب أول شئون توظيف أو مؤهل جامعي تخصصي + ٢٤ سنة خبرة منها (٤) سنوات بوظيفة مراقب أول شئون توظيف	١٩٠

- ملاحظة : ١- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استناداً لدرجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في الحقوق أو القانون.
- ٢- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه الحصول على دورة تدريبية في مجال " رقابة شئون التوظيف " يعقدها ويحددها وبرنامجها وأوقات انعقادها ديوان الخدمة المدنية .
- ٣- إن الموظف الذي يلتحق بالعمل في مجال رقابة شئون التوظيف ولديه خبرة خارجية في مجال القانون - يشغل مستوى وظيفة " مراقب أول شئون توظيف " كحد أقصى ، وإن كانت له خبرة تفوق مدة الخبرة المطلوبة لشغل هذا المستوى ، وبعد قضائه أربع سنوات في هذا المستوى يتم رفع مستواه الوظيفي ( وفقاً لشرط وضوابط رفع المستوى الوظيفي ) إلى مستوى وظيفة " اختصاصي رقابة شئون توظيف " .
- ٤- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية في مجال الحقوق أو القانون ، ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي أو الدرجة العلمية في التخصص الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار .
- ٥- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه ، وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .
- ٦- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأى ديوان الخدمة المدنية ضرورة توافر هذه الشروط .
- ٧- يمنح مراقب شئون التوظيف ( بالمستويات الوظيفية الخمس العليا ) مكافأة مالية بواقع " ٥٠٠ " ديناراً شهرياً .
- ٨- يرجع لديوان الخدمة المدنية في تحديد ضوابط تسكين مراقبين شئون التوظيف الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار - على المستويات الوظيفية الواردة في الجدول أعلاه .



تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٣

جسداول رقم ( ٢ )

فئات المكافأة التشجيعية المقررة لشاغلي وظائف

رقابة شئون التوظيف التخصصية المتدرجة فنياً بديوان الخدمة المدنية

المجموعة / الدرجة	فئات المكافأة التشجيعية ( بالدينار شهرياً )
الوظائف العامة	
" أ "	٥٠٠
" ب "	٤١٠
الأولى	٣٢٠
الثانية	٢٦٠
الثالثة	٢٠٠
الرابعة	١٧٠

ملاحظة :

- يُستمر في منح مراقبي شئون التوظيف - المكافأة المالية المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ٢٠٠٥/٨ ) .



تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٣

جدول رقم ( ٤ )

المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة المقررة للعاملين في مجال

رقابة شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية

الحد الأقصى للمكافأة المالية ( بالدينار سنوياً )	الوظيفة
	<b>الوظائف القيادية</b>
٤٥٠٠	وكيل وزارة مساعد
	<b>الوظائف الإشرافية</b>
٤٠٠٠	مدير إدارة
٣٢٥٠	مراقب
٢٥٠٠	رئيس قسم
	<b>الوظائف التخصصية المتدرجة</b>
٣٢٥٠	كبير اختصاصي رقابة شئون توظيف / اختصاصي أول رقابة شئون توظيف
٢٥٠٠	اختصاصي رقابة شئون توظيف / مراقب أول شئون توظيف
١٧٥٠	مراقب شئون توظيف / مساعد مراقب شئون توظيف

ملاحظة :

- لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية السنوية المقررة للوظائف الإشرافية والوظائف  
التخصصية المتدرجة فنياً